

Distr.: Limited  
8 October 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة

نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار  
المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السابعة  
والستين<sup>(١)</sup>،

وإذ تعيد التأكيد على التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم  
المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد الدور الذي تضطلع به وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم  
المتحدة، والدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام  
الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٩؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11).



- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق من بينها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم المتحدة والمراسلات المباشرة؛
- ٤ - **تحت** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات دعماً للطلبات المقدمة منها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛
- ٥ - **تقر** بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وليبيريا عن أن تسدد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛
- ٦ - **تقرر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الحادية والستين.